

قانون الجمارك المؤقت المعدل رقم 24 لسنة 2010

المنتشر على الصفحة 3972 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5040 بتاريخ 1/7/2010

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون اضافي لقانون الجمارك والمكوس لسنة 1978) ويحمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

أ . تعتبر الرسوم الجمركية المدفوعة عن السيارات الجديدة التي ت العمل على البنزين والخاصة بنقل البضائع والمستوردة قبل صدور هذا القانون رسوما قانونية استوفيت بصورة صحيحة من جميع الوجوه ، ولا يجوز المطالبة باستردادها او ردتها بآية صورة من الصور ولائي سبب من الاسباب .

ب. لا تسمع آية مطالبة او دعوى باسترداد الرسوم الجمركية المدفوعة عن السيارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وتزد الدعوى المقامة بشأنها لدى آية محكمة من المحاكم ، وذلك في آية درجة او مرحلة كانت الدعوى فيها عند صدور هذا القانون .

ج. تستثنى من احكام هذا القانون الرسوم الجمركية المدفوعة عن السيارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتي صدر بردها قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية قبل صدور هذا القانون .

1978 /2 /22

Source: World Intellectual Property Organization
<http://www.wipo.int>